

Distr.  
LIMITED

E/CN.6/1999/L.7  
8 March 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة مركز المرأة

الدورة الثالثة والأربعون

١٢-١ آذار/ مارس ١٩٩٩

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

### متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض إدماج

#### قضايا المرأة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

الأرجنتين\*، واسبانيا\*، واستراليا\*، وإكوادور\*، وألمانيا\*، وأيرلندا\*، وإيطاليا\*، وباراغواي\*، والبرتغال\*، وبلجيكا\*، وبيرو\*، والجمهورية الدومينيكية\*، والدانمرك\*، وتركيا\*، والسويد\*، وشيلي\*، وغانا\*، وفرنسا\*، وفنلندا\*، وقيرغيزستان\*، وكندا\*، ولكسمبرغ\*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*، والنرويج\*، والنمسا\*، وهولندا\*، والولايات المتحدة الأمريكية\*، واليابان: مشروع قرار

توصي لجنة مركز المرأة المركز الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

#### حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، وإعلان ومنهاج عمل

\* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- (١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

بيجين<sup>(٦)</sup> المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٨)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٢)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(١٣)</sup>، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٤)</sup>.

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار تدهور حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، ولا سيما في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية المقررة للمرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدّهما، وهي أشكال من قبيل إنكار إمكانية التوصل إلى الرعاية الصحية، أو إلى التعليم في أي من مراحلها وبأي نوع من أنواعه، أو إلى التوظيف خارج المنزل، وعدم إمكان التوصل، في حالات متكررة، إلى المعونة الإنسانية، وذلك فضلا عن القيود المفروضة على حرية انتقالهما،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على الانتهاكات الماسة بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، ولا سيما في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيل طالبان،

وإذ يلاحظ بقلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن،

وإذ يرحب بالبعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧ واضطلعت بها المستشارية الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، مع مراعاة التقرير المتعلق بالبعثة، وعلى أمل أن تكون تلك البعثة بمثابة نموذج للجهود التي سيُضطلع بها مستقبلا لمعالجة البعد المتعلق بقضايا نوع الجنس في حالات الأزمة/الصراع،

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٧٩٣.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات الماسة بحقوقها الإنسانية، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتها وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتهما على التمتع بحقوقهما الإنسانية؛

١ - يدين استمرار الانتهاكات الجسيمة الماسة بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز والعنف ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

٢ - يدين أيضا حرمان طالبان للمرأة من إمكانية التوصل إلى الرعاية الصحية والانتهاك المنتظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك إنكار إمكانية التوصل إلى التعليم وإلى التوظيف خارج دارها، وحرية الانتقال، والتخلص من التخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يلحق أذى بليغا برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن؛

٣ - يحث طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - يحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان التي ترتكب بحق المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تميز ضد المرأة؛

(ب) اشتراك المرأة الفعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل،

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول المرأة والفتاة بجميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة في الانتقال؛

(ز) احترام إمكانية حصول المرأة والفتاة، على قدم المساواة بغيرهن، على الرعاية الصحية؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من مثل هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٦ - يناشد جميع الدول والمجتمع الدولي أن يكتفوا استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقاً لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، واحتواءها على منظور قضايا نوع الجنس، واستهدافها الفعال لتعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وتعزيزها للسلام، واحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يحث الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان ولتضمين منظور قضايا نوع الجنس في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - يحث على إنشاء وظيفة منسق لقضايا نوع الجنس ووظيفة منسق لحقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية لأفغانستان، ضماناً لزيادة فعالية بحث وتنفيذ ما يتعلق بحقوق الإنسان وقضايا نوع الجنس في جميع برامج الأمم المتحدة، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان واضطلعت بها في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧ المستشارية الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

٩ - يحث الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقاً لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان احتواء أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة لدى أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم، احتواء تاماً على منظور يتعلق بقضايا نوع الجنس وعلى اهتمام خاص بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة؛

١٠ - يشدد على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماماً خاصاً للحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة وإدراجه، بشكل تام، منظوراً متعلقاً بقضايا نوع الجنس ضمن أعماله؛

١١ - يناشد الدول والمجتمع الدولي أن ينفذوا توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارية الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٢ - يحث جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، على ضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين بالشؤون الإنسانية في أفغانستان، وعلى السماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل.

-----